

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٢/١

بشأن تعديل القواعد التنفيذية لمزاولة آلية

التعامل على الأسهم في ذات الجلسة Intra Day Trading

مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بالنظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشؤونها
المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٢ والمعدل بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠) لسنة
٢٠١٤؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٢/١.

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بالبند (٥) من المادة الأولى من القواعد التنفيذية لآلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة Intra Day Trading المرفقة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته البند التالي:-

٥- ألا يقل صافي حقوق المساهمين بالشركة عن خمسة مليون جنيه وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية معتمدة أو قوائم مالية دورية تالية لها، بالإضافة لتوافر رأس مال عامل موجب بتلك القوائم.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية وشركة الإيداع والقيود المركزي، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الوقائع المصرية.

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامي



٤٦٠٧٦